


مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

تقرير رقم (٤)

تقرير مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
بشأن الزيارة غير المعلنة لمديرية
شرطة المحافظة الشمالية

خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ ديسمبر ٢٠١٤م




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

مقدمة:

في إطار تنفيذ مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين لمهامها، وما تبذله من جهد من أجل دعم وتعزيز حقوق الإنسان في مجال زيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، وفي ضوء اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣م، قررت المفوضية القيام بزيارة غير معلنة (مفاجئة) لمديرية شرطة المحافظة الشمالية للوقوف على حالة المكان والظروف المعيشية والصحية للمحتجزين فيها، والضمانات والحقوق المقدمة إليهم، وذلك بحسب المبادئ والمعايير والمؤشرات التي اعتمدها المفوضية، ومن خلال الخطوات الإجرائية والمهنية المتبعة في مثل هذه الزيارات، والتي تتضمن تسجيل فريق المفوضية للملاحظات التي تراءت له أثناء زيارته للمكان، ومن ثم إصدار توصيات تساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والالتزام بها، وذلك ضمن إطار مرجعي شامل استند على الآتي:

- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ م.
- قانون قوات الأمن العام وتعديلاته.
- أنظمة السجون.
- مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأخذاً في الاعتبار بمبادئ البروتوكول الاختياري، والذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (A/RES/٥٧/١٩٩) بجلسة ١٨/١٢/٢٠٠٢.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (جنيف) لعام ١٩٥٥.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).
- معايير مفتشية جلاله الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

نبذة عن المكان:

مديرية شرطة المحافظة الشمالية تقع في دوار رقم (١٧) بمدينة حمد، وهي عبارة عن مبنى مكون من طابقين محاط بسور بارتفاع نحو مترين تقريبا وبه العديد من الغرف خصص بعضها كمكاتب إدارية والبعض الآخر لمقابلة المترددين على المديرية، كما يوجد بها سبع زنازين، وتحتوي كل زنزانة على أربعة أسرة مزدوجة.

إجراءات الزيارة وزمانها:


تمت الزيارة يومي الأربعاء والخميس (٢٤-٢٥ ديسمبر ٢٠١٤م)، على مرحلتين بحسب ما قرره مجلس المفوضية، حيث تم في اليوم الأول مقابلة عينة تم اختيارها بشكل عشوائي من المحتجزين المحولين من مديرية شرطة المحافظة الشمالية تم نقلهم إلى مركز الحبس الاحتياطي بعد انتهاء المدة القانونية للتوقيف ٤٨ ساعة وعرضهم على النيابة العامة لذا كانوا موجودين وقت الزيارة في مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف، بلغ عددهم ١٠ محتجزين، حرص فريق المفوضية على تنوعهم بحيث يمثلون فئات مختلفة مثل: الفئة العمرية من فوق ١٥ إلى ١٨ سنة، عدد من البحرينيين ومن غير البحرينيين.

وتم في اليوم الثاني زيارة لمقر مديرية شرطة المحافظة الشمالية للمعاينة والتفتيش، وجمع الأدلة والمعلومات التي تخدم أهداف الزيارة، من خلال الاطلاع على المستندات والسجلات الموجودة في المكان والتعرف على الإجراءات الإدارية المتبعة فيه، وكذلك من خلال مقابلة الموظفين المباشرين والمسؤولين فيه، ومعاينة حالة المكان، والمرافق الموجودة فيه، لبيان مدى مطابقتها للمبادئ والمعايير المعتمدة في المفوضية.

المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان:

لاحظ فريق الزيارة وجود كاميرات مراقبة وتسجيل في غرف السؤال، وكاميرات مراقبة في بعض المرافق ولكنها لا تغطي المكان بأكمله، في حين توجد مطافئ للحريق والكشف عن الدخان، كما توجد مخارج طوارئ، وأيضا تتوافر عناصر السلامة والأمان في الساحة الخارجية، وتبين للفريق كذلك أن الصالة الرئيسية والممرات والغرف نظيفة، وأن العنابر والزنازين نظيفة، وكذلك فإن دورات المياه وأماكن الاستحمام نظيفة، ويتمكن المحتجز من الوصول إلى دورات المياه، كما توجد خصوصية في دورات المياه وأماكن الاستحمام، وأيضا فإن درجة الحرارة والتهوية والإضاءة مناسبة في المكان، كما توجد مياه شرب نظيفة، وكمية الطعام مناسبة ومتنوعة، غير أنه لا تتوافر غرفة أو صالة مناسبة وخاصة لانتظار المحتجزات، حيث لا يتم توقيفهن داخل المبنى بل يتم تحويلهن إلى مركز الحبس الاحتياطي للنساء.

من ناحية ثانية يتمكن المحتجزون من الحصول على أسرة ومفارش مناسبة كما يستطيع المحتجز غسل ملابسه، ولكن لوحظ غياب آلية واضحة لطريقة صرف أدوات النظافة الشخصية للمحتجزين.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission


أما فيما يتعلق بالتعامل مع المحتجزين من جانب كادر المكان فقد تبين أنه لا يوجد تدريب للموظفين في المكان على إدارة المخاطر والتعامل مع المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة والفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة، في حين يستطيع المحتجز طلب المساعدة من أحد الكوادر عند الحاجة، لكن لا يراعى فصل المحتجزين في زنازين منفصلة بحسب السن، كما لا توجد دورات متخصصة في كيفية استعمال القوة القانونية داخل المكان عند الضرورة، ولا يتم توثيق استخدام القوة وما نتج عنها في السجل الخاص بالمحتجز، بالإضافة إلى ذلك لا توجد إجراءات مكتوبة تحدد عملية تفتيش المحتجزين، ولا توجد أيضا آلية لاستقبال المحتجز للزيارات، في حين يتمكن المحتجزون من الاتصال بأهاليهم داخل المكان، ولكن لا يوجد سجل خاص يضمن تمكينهم من الاتصال بذويهم أو محاميهم عند نقلهم، كذلك لاحظ الفريق أنه يتم نقل المحتجزين في مركبات آمنة.

الحقوق والضمانات:

تبين للفريق أنه يتم إعلام المحتجزين بسبب ومكان وجودهم، كما يتمكنون من إخبار ذويهم بهذا المكان، وكذلك يتم استيفاء جميع أوراق الإيداع القانونية للمحتجز، وتوجد نشرات تعريفية بالحقوق والضمانات القانونية للمحتجزين، إلا أنه لا توجد آلية واضحة لتسليم المحتجزين نسخا من هذه النشرات التعريفية، كذلك توجد آلية شفوية للشكاوى ولكن لا توجد إجراءات مكتوبة تحدد خطوات ووسائل تقديم الشكاوى وكيفية التعامل معها وإبلاغ الشاكي بنتيجتها.

الرعاية الصحية:

تحقق فريق الزيارة من مستوى الرعاية الصحية المتوافرة في المكان وقد تبين وجود ملف خاص لكل محتجز يتضمن الحالة الصحية، كما أنه يتم عرض المحتجز على الفحص الطبي بعد سؤاله وقبل إيداعه، وكذلك يتمكن المحتجز من الوصول إلى الخدمات الطبية وقت الحاجة، غير أنه لا توجد آلية لتوفير وحفظ الأدوية الأساسية ومستلزمات الإسعافات الأولية وصرافها وطريقة التخلص منها، كما أن كادر المكان غير مدرب على مهارات الإسعافات الأولية.




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

التوصيات:

١. وضع قواعد مكتوبة تحدد خط سير المحتجز أو من يتم استدعاؤه في المكان منذ وصوله إلى مقر الإدارة حتى مغادرته، على أن تكون الأماكن المحددة في خط السير مغطاة بالكاميرات بشكل تام.
٢. تدريب موظفي المكان على إدارة المخاطر والتعامل مع المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة والفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة.
٣. تحديد قواعد وإجراءات تضمن حالات استخدام القيود للمحتجز وفقا لتقييم المخاطر.
٤. فصل المحتجزين بحسب الفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة عن بقية المحتجزين.
٥. وضع قواعد مكتوبة تنظم طرق وحالات تفتيش المحتجزين والتدريب عليها.
٦. تخصيص غرفة مناسبة لبقاء المحتجزات تحوي المتطلبات الأساسية لهن.
٧. وضع إجراءات خاصة ومنظمة لاستخدام القوة القانونية داخل المكان، وتدريب الكادر على تلك الإجراءات، مع توثيق استخدامها في السجل الخاص بالمحتجز.
٨. استحداث آلية لتسليم المحتجزين نسخا من نشرات الحقوق والضمانات القانونية.
٩. وضع إجراءات مكتوبة تضمن تمكين المحتجز من معاودة الاتصال بأهله وذويه أثناء بقاءه في المكان، وتضمن كذلك تمكينه من الاتصال بأهله ومحاميه عند نقله.
١٠. وضع آلية محددة تنظم الزيارات التي يتلقاها المحتجز خلال مدة حجزه في المكان.
١١. وضع قواعد مكتوبة تحدد طريقة صرف أدوات النظافة الشخصية لكل محتجز.
١٢. وضع إجراءات مكتوبة تحدد خطوات ووسائل تقديم الشكاوى وكيفية التعامل معها وإبلاغ الشاكي بنتيجتها.
١٣. وضع آلية لتوفير الأدوية الأساسية ومستلزمات الإسعافات الأولية، وصرفها والتخلص منها، مع تدريب الكادر الموجود في المكان على مهارات الإسعافات الأولية.

مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

www.pdrc.bh